## ٣ـ المعلق والمعنعن والمؤنن

### ١ـ المعلق :

هو الحديث الذي يحذف من أول سنده راوٍ واحد أو أكثر على التوالي ولو استمر الحذف إلى آخر السند ، ولعله سمي كذلك من تعليق الجدار من السقف وانقطاعه من الأرض وكذلك تعليق الطلاق مما يفيد عدم الاتصال ، وهو كثير في صحيح البخاري ، والمعلق حديث مردود إلا إذا تبيّن اتصاله في طرق أخرى مثل معلق البخاري .

ومعلقات البخاري تكون بصيغة الجزم أو بغيرها ، قال الإمام النووي : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر « معروفاً » فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ، ليرى صلاحيته للمجزوم وعدمها » .

دون المجزوم به قوله : « قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يجثو من الطعام ، فأخذته وقلتُ له : والله لأرفعنك إلى رسول الله » .

وكذلك قوله في الصحيح : حدثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن

أحب عبداً لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يُلقىٰ في النار » .

ومن غير المجزوم به مما يكون صحيحاً ، وغير صحيح في الصحيح قول البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه : « ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع » والحديث متصل في صحيح مسلم .

في كتاب البيوع من صحيحه قال : ويُذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن بعت فكل وإذا اشتريت فاكتل » .

ومن الضعيف قوله في كتاب الوصايا من صحيحه : « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » وكان قد رواه الترمذي : ٢/١٦ متصلاً عن طريق الحارث الأعور بن علي وهو ضعيف ، وما دام البخاري لم يصرح باتصال السند فإن هذا لا يجرح إقرار الأمة بصحة كتاب البخاري .

**٢ـ المعنعن :**

ومعناه يظهر في لفظ اسمه فهو الحديث الذي يقال في سنده : عن فلان عن فلان ، على غير تصريح بالتحديث والسماع[1] ، ويعد حديثاً متصلاً بشروط العدالة واللقاء والبراءة من التدليس .

وهذا النوع أكثر ما يكون في صحيح مسلم ثم في صحيح البخاري ، والسبب أن الإمام مسلم لم يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه .

---

(١) توضيح الأذكار : ١/ ٣٣٠ .

ونقل الإمام الصنعاني[1] أن بعض العلماء يعده من المرسل فهو ضعيف ، لكن غيرهم قال : يحتج به ، فهو وارد في مرسل الصحابي ، فهو مرة يقول : ( سمعت ) وتارة يقول : ( عن رسول الله ) وتارة يقول : ( قال رسول الله ) ، فرواية الصحابي الملازم محمولة على السماع بأي عبارة أديت ، ثم ننقل عن الإمام النووي أن اعتبار المعنعن من المرسل مردود بإجماع المحدثين .

### ٣ـ المؤنن :

وهو كذلك يعرف معناه من لفظه ؛ أي الحديث الذي يقال في سنده : ( حدثنا فلان أن فلاناً ) ولا خلاف في عرف المحدثين بصيغة الأداء بل العبرة باللقاء والسماع .

### ٤ـ البلاغ :

وهو هدف السند وبدء الكلام بعبارة بلغني كما هو في الموطأ : ٢/ ٢٤٩ « بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . . » وهو حديث متصل خارج الموطأ ، وحذف السند للاختصار .

* * *

(١) توضيح الأفكار : ١/ ٣٣٥ .